

تبليغ قرار

سلمه الله

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إشارة إلى اعتماد محضر مجلس الجامعة الرابع للعام الجامعي ١٤٤٦هـ المنعقد بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٥م، المتضمن القواعد التنفيذية للاتصال العلمي في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، اتخذ المجلس القرار التالي:

القرار رقم (١٤٤٦/٤/٨)

(الموافقة على القواعد التنفيذية للاتصال العلمي في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، (وفق الصيغة المرفقة)).

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري.

وكيل الجامعة

١

أ.د. أحمد بن الحسن أبو طالب

29

القواعد التنفيذية لمواد الاتصال العلمي

في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات من أعضاء هيئة التدريس
السعوديين ومن في حكمهم

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

أولاً: تعريف الاتصال العلمي:

الاتصال العلمي: هو إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة، أو للتدريس خارج المملكة، أو لإجراء بحوث بجامعة أخرى خلال العطلة الصيفية.

المهمة العلمية: هي إتاحة الفرصة لعضو هيئة التدريس للتزود بالمعلومات والخبرات واكتساب المهارات من جهة أكاديمية أو بحثية متميزة بمخرجاتها في مجال البحث والتطوير والابتكار أو مصنفة من قبل جهات التصنيف العالمية للجامعات والجهات البحثية (مثل شانغهاي والتايمز وQS) أو مؤسسات وشركات ومصانع لديها وحدة بحث وتطوير لتطوير منتجاتها وتكون مدتها أربعة أشهر ويجوز مدها إلى سنة وفق طبيعة وظروف كل مهمة.

التدريس: هو نقل علوم ومعارف ومهارات للدارسين وتبادل الخبرات والمعرفة، وذلك خارج المملكة ويعامل عضو هيئة التدريس معاملة الموظفين للعمل رسمياً في الخارج ولا يتجاوز مدته أربعة سنوات.

البحوث العلمية: هي إنجاز علمي يعتمد على الأسس العلمية ويضيف جديداً إلى المعرفة والمهارة، وذلك في جامعة غير جامعته خلال الاجازة الصيفية وتحدد مدته بمدة الاجازة الصيفية وفقاً للتقويم الأكاديمي بجامعة جازان.

ثانياً: أهداف الاتصال العلمي:

١/٢) تقوية الروابط العلمية بين الجامعة والمؤسسات العلمية البحثية الأخرى داخل وخارج المملكة.

٢/٢) إثراء الخبرة العلمية والعملية لعضو هيئة التدريس.

٣/٢) خدمة المجتمع عن طريق استفادة الجهة الموفد إليها عضو هيئة التدريس.

ثالثاً: مواد اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم المتعلقة بالاتصال العلمي:

المادة السادسة والسبعون:

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ويجوز في حال الضرورة مدها إلى سنة ويعامل الموفد معاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج

المادة السابعة والسبعون:

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة، ويعامل معاملة الموظفين للعمل رسمياً في الخارج، على ألا تتجاوز مدة الإيفاد أربع سنوات.

المادة الثامنة والسبعون:

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي:

- ١- أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤيدة له.
- ٢- أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي
- ٣- يصرف له تذكرة سفر بالطائرة.

رابعاً: القواعد التنفيذية والإجرائية: (للمواد ٧٦، ٧٧، ٧٨ اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس و من في حكمهم المتعلقة بالاتصال العلمي)

القاعدة ١: شروط منح فرصة الاتصال العلمي:

(١/١) أن يكون البرنامج ذا أهمية وفي مجال التخصص أو في مجال اهتمامات الجامعة.

(٢/١) التزام القسم العلمي بالنسبة المخصصة له وهي ١٠% من عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم، أو عضو هيئة تدريس واحد فقط إذا كان عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم اقل من عشرة. ويجوز للمجلس العلمي تحديد عدد الفرص لكل كلية في ضوء إمكانيات ميزانية الجامعة.

(٣/١) أن يكون المرشح قد أنجز وحدتين بحثيتين منشورتين بمجلات علمية مصنفة ولديها معامل تأثير وفق تقرير JCR- Clarivate (يضاف تصنيف Scopus لتخصصات العلوم الإنسانية) خلال آخر خمس سنوات أو بعد آخر اتصال علمي أو تفرغ علمي حصل عليه لمدة عام دراسي، أو إنجاز وحدة بحثية واحدة خلال آخر ثلاث سنوات أو آخر اتصال أو تفرغ علمي حصل عليه لمدة لا تتجاوز فصل دراسي، وتشير جميعها إلى أن الانتماء الأول للمرشح هو جامعة جازان. ويستثنى المرشحون المنتمون لتخصصات اللغة العربية والشريعة الإسلامية من شرط النشر بالمجلات العلمية المصنفة بقوائم Clarivate و Scopus، ويتم قبول المجلات العلمية للتخصصات المستثناة وفق القواعد التنفيذية لمواد الترقية بالجامعة.

٤/١) أن يصل طلب الاتصال العلمي للمجلس العلمي مستوفياً كافة الشروط والمسوغات النظامية وفق تعاميم المجلس العلمي الخاصة بمواعيد استقبال الطلبات أو قبل بداية البرنامج بوقت كافي وفق ما يقرره المجلس العلمي.

٥/١) أن يكون المرشح قد أمضى سنتين على الأقل في عضوية هيئة التدريس (أستاذ مساعد-أستاذ مشارك-أستاذ) بجامعة جازان.

٦/١) أن يكون المتقدم قد أمضى خمس أعوام على الأقل من تاريخ حصوله على آخر تفرغ علمي/ أو اتصال علمي لمدة عام دراسي ، أو أمضى ثلاثة أعوام من تاريخ حصوله على آخر تفرغ علمي/ أو اتصال علمي لمدة فصل دراسي ، أو أمضى سنتين من حصوله على آخر اتصال علمي في عطلة صيفية.

٧/١) أن يتوفر بالقسم العلمي من يقوم بعمل المرشح، وأن لا يترتب على منحه فرصة الاتصال العلمي طلب ندب أو تعاقد وينص مجلسي القسم والكلية على ذلك في محضرهما.

٨/١) أن يكون المرشح قد أوفى بالتزاماته السابقة إن كان قد منح فرصة سابقة للاتصال أو التفرغ العلمي.

٩/١) ألا يكون المرشح قيد المسائلة التأديبية وقت تقديم الطلب، وأن يكون سجله خالياً من أي قرار تأديبي أو قرار استتال أو انتحال علمي خلال الأعوام الثلاثة السابقة لتقديم الطلب.

١٠/١) في حال صدر أي قرار مما سبق ذكره في الفقرة ٩/١، على كلية المرشح أن ترفق تقريراً سرياً بعد انتهاء فترة القرار، موضحاً به مدى التزام عضو هيئة التدريس بما جاء في القرار من تاريخ صدوره إلى تاريخ تقديم الطلب.

١١/١) أن تكون وجهة الاتصال العلمي جهة أكاديمية أو بحثية متميزة بمخرجاتها في مجال البحث والتطوير والابتكار أو مصنفة من قبل جهات التصنيف العالمية للجامعات والجهات البحثية (مثل شانغهاي والتايمز وQS) أو مؤسسات وشركات ومصانع لديها وحدة بحث وتطوير لتطوير منتجاتها.

١٢/١) يستثنى من الشروط والمعايير أعلاه إذا كان الترشيح المطلوب بتوجيه من رئيس الجامعة فيما لا يتعارض مع الفقرة (٩/١)



القاعدة ٢: معايير الترشيح والمفاضلة

م	المعيار	النقاط
١-	جودة برنامج الاتصال العلمي بما يحقق أهداف القسم والكلية. (الحد الأدنى لنقاط الترشيح (٥) من (١٠) نقاط)	١٠
*٢-	البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر والكتب والأعمال المحكمة التي تم إنجازها خلال آخر خمس سنوات (بحد أعلى عشرة نقاط). بالنسبة للبحث المنشور يتم قبول ما يتوافق مع شروط النشر بالفقرة ٣/١.	٢ لكل عمل
٣-	تقديم رئيس القسم عن التزام المتقدم: العبء التدريسي، الساعات المكتبية، حضور جلسات مجلس القسم واللجان في العامين السابقين. (الحد الأدنى لنقاط الترشيح (٥) من (١٠) نقاط)	١٠
*٤-	سنوات الخدمة كعضو هيئة تدريس.	١ لكل سنة
*٥-	رئاسة وعضوية اللجان الدائمة وما في مستواها.	١
	رئاسة القسم العلمي.	٢
	وكالة الكلية / العمادة / الإشراف الإداري	٣
	عمادة الكلية / العمادة.	٤
	وكالة الجامعة.	٥

* لمن حصل سابقاً على فرصة التفرغ العلمي أو الاتصال العلمي أو الإعارة، تحتسب المعايير ٢ و ٤ و ٥ من تاريخ عودته من الاحداث منها.

القاعدة ٣: إجراءات الترشيح:

١/٣ توصية مجلسي القسم والكلية الخاصة بالاتصال العلمي

٢/٣ توصية المجلس العلمي المبنية على توصية مجلسي القسم والكلية.

٣/٣ موافقة مجلس الجامعة على توصية المجلس العلمي.

٤/٣ يعد القرار التنفيذي من قبل عمادة الموارد البشرية على ان ينوه في القرار عن إقرار التنازل الموقع من المرشح في حالات الإيفاد في مهمة علمية (وذلك في حالات محدودة الميزانية للجامعة) بموجب المادة (٧٦) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٤/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠ هـ



~ ٥ ~

القاعدة ٤: الوثائق المطلوبة:

- ١/٤) استيفاء نموذج معلومات طلب الاتصال العلمي، مع ضرورة تحديد نوع الاتصال العلمي في النموذج.
- ٢/٤) ارفاق الوثائق الرسمية موضحاً بها مقدار الرسوم - المدة - محتوى البرنامج بشكل مفصل (مشروع الاتصال العلمي/ المهمة العلمية/ البحث العلمي، وتحديد المخرجات المتوافقة مع نوع الاتصال العلمي وفق التالي:
- أ- شهادات تحقيق مخرجات البرامج التي تستهدف التدريب واكتساب المهارات العلمية وتبادل الخبرات.
- ب- إنجاز أوراق علمية للمهام العلمية البحثية مثل تأليف كتب علمية أو نشر بحوث بمجلات علمية مصنفة ولديها معامل تأثير وفق تقرير JCR- Clarivate (يضاف تصنيف Scopus لتخصصات العلوم الإنسانية). وتُستثنى تخصصات اللغة العربية والشريعة الإسلامية من شرط النشر بالمجلات العلمية المصنفة بقوائم Clarivate و Scopus ، على ان يتم قبول المجلات العلمية للتخصصات المستثناة وفق القواعد التنفيذية لمواد الترقية بالجامعة).
- ٣/٤) صورة من قرار المجلس العلمي بإجازة تقرير برنامج الاتصال أو التفرغ العلمي السابق للمتقدم إن وجد.
- ٤/٤) صورة من قرار موافقة مجلس الجامعة على الإيفاد للتدريس خارج المملكة السابق للمتقدم إن وجد.
- ٥/٤) قرارات / وثائق الإعارة، موضحاً بها مدة الإعارة (بدايتها ونهايتها).
- ٦/٤) صورة الملف الأكاديمي.
- ملاحظة: في حالة عدم اكتمال المسوغات النظامية المطلوبة للاتصال العلمي، فسيتم إعادة الطلب إلى الكلية لاستكمال كافة المسوغات والتقدم بطلب جديد من خلال مجالس الأقسام والكلية، مع ضرورة الالتزام بشرط ٤/١ الوارد بالقاعدة ١ من شروط الاتصال العلمي.

القاعدة ٥: قطع/تأجيل/ الغاء/تغيير موعد ومكان الاتصال العلمي:

- ١/٥) يلتزم المرشح ببرنامج الاتصال العلمي الموافق عليه، ولا يجوز قطع البرنامج أو تغيير المكان أو تأجيله إلا بموافقة الجامعة بناء على التوصية بالموافقة من مجلسي القسم والكلية والمجلس العلمي، علماً بأنه يجب التقدم بطلب التغيير (عند الحاجة الماسة ووجود المبررات المقنعة) قبل بداية إجازة الاتصال العلمي وفق تعاميم المجلس العلمي الخاصة بمواعيد استقبال الطلاب ووفقاً لما يحددها المجلس العلمي ، وليس بعد انتهائها.
- ٢/٥) لا يجوز للحصول على اتصال علمي قطع إجازة اتصاله العلمي إلا لأسباب طارئة يوافق عليها المجلس العلمي بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المعنيين، وفي حالة قطع عضو هيئة التدريس إجازة الاتصال العلمي

دون عذر مقبول ولم يتم استيفاء الالتزام ببرنامج الاتصال العلمي فيحق للمجلس العلمي اتخاذ الاجراء
اللازم وفق اللوائح والأنظمة.

٣/٥ يجوز قبول طلب إلغاء الاتصال العلمي قبل بدايته في الحالات والمسوغات الكافية التي يقبلها مجلسي القسم
والكلية المعنيين والمجلس العلمي.

٤/٥ في حالة عدم تمكن المرشح من حضور برنامج الاتصال العلمي الموافق عليه، يلزم الكلية إبلاغ عمادة الموارد
البشرية بذلك حتى لا يحتسب الاتصال العلمي على المتقدم والرفع بذلك إلى المجلس العلمي.

٥/٥ يباشر المرشح للاتصال العلمي عمله بالجامعة بعد نهاية فترة الاتصال العلمي، مع ضرورة استكمال مباشرته
من قبل قسمه وكليته التي تستكمل الإجراءات مع عمادة الموارد البشرية، وفي حالة تأخره عن مباشرة عمله
أو انقطاعه فيتم تطبيق الأنظمة واللوائح عليه.

٦/٥ في حالة إخلال المرشح للاتصال العلمي بالبرنامج العلمي، أو ترك البرنامج دون عذر يقبله ويوافق عليه المجلس
العلمي، فيحق للمجلس العلمي التوصية باسترداد جميع ما أنفق عليه من مبالغ طيلة مدة الاتصال العلمي
التي قضاها بما في ذلك مرتبه والبدلات المقررة نظاماً وحرمانه من الاتصال العلمي أو التفرغ العلمي لمدة
يقررها المجلس في حينه بناء على الحالة.

القاعدة ٦: أحكام مالية:

١/٦ توفر الجامعة تذكرة السفر بناءً على موافقتها على الاتصال العلمي.

٢/٦ يُعامل طلب إيفاد عضو هيئة التدريس خارج مقر الجامعة مالياً وفقاً لنوع الإيفاد الموضح بالمادة (٧٦ و ٧٧ و
٧٨) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

٣/٦ يجوز الموافقة على طلب الإيفاد لبرنامج الاتصال العلمي (نوع مهمة علمية) بشرط التنازل خطياً عن
استحقاق بدل الانتداب كلياً أو جزئياً المنوه عنه بالمادة (٧٦) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات
السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٤/١)
وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠ هـ.

٤/٦ مراعاة تطبيق تعليمات اللائحة والميزانية وتعليمات الجامعة بشأن الأحكام المالية عموماً.



القاعدة ٧: أحكام عامة:

- (١/٧) يقدم عضو هيئة التدريس بعد عودته من برنامج الاتصال العلمي بثلاثة أشهر على الأكثر محاضرة بالقسم العلمي المختص عن ما تم إنجازه ومدى الاستفادة منه وتقريراً علمياً مفصلاً إلى مجلس القسم العلمي ، ثم يُرفع التقرير العلمي مع نسخة من مشروع الاتصال العلمي الموافق عليه إلى المجلس العلمي عن طريق عميد الكلية.
- (٢/٧) ينبغي حصول المتقدم على موافقة الجامعة للقيام بالاتصال العلمي في حالة رغبة المتقدم التكفل بمصاريف الاتصال العلمي دون التزامات مالية على الجامعة.
- (٣/٧) تطبق الإجراءات نفسها على المتقدم الحاصل على اتصال علمي عن طريق المنح من خارج الجامعة.
- (٤/٧) تم إعداد هذه القواعد استناداً إلى المواد (٧٦-٧٧-٧٨) وعملاً بالمادة (١٠٣) من اللائحة المنظمة للشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
- (٥/٧) يجب تعبئة النماذج المعدة من المجلس العلمي لاستكمال مسوغات الطلب.
- (٦/٧) لمجلس الجامعة الحق في تفسير ما يرد بهذه القواعد.
- (٧/٧) يحق للمجلس العلمي الرفع بما يلزم من تطوير لهذه القواعد التنفيذية في أي وقت بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.
- (٨/٧) يعمل بهذه القواعد من تاريخ اقرار مجلس الجامعة لها، على أن يعاد تقييمها بعد مضي عامين على تطبيقها.

